المعهد القضائي الأردني

التعريف بالاختصاص القيمي وماهيته

اعداد القاضي: د.امل أبو عبيد

2021

المعهد القضائي الأردني

نموذج ترخيص

انا الباحث /الطالب : الجاني البكري أجل ابرجيب أمنح .....

للمعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل ،بنشر /واستعمال / او ترجمه / او تصوير او اعادة انتاج سواء كانت ورقية اوإلكترونيه او غير ذلك وعنوانها :

.....بسعين بالاعتصاب العيمي وما حيث.....

.....

.....

.....

.....

وذلك لغايات البحث العلمي / او التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات او اي اغراض اخرى يراها المعهد القضائي مناسبا .

اسم الباحث/الطالب : محمد راجل ابرجيب.....

التوقيع : .....

التاريخ : ...٢٥/٤/٢٠١٨...

التعريف بالاختصاص القيمي وماهيته

الاختصاص القيمي: وهو أن تحدد ولاية المحاكم بالنظر في المنازعات والمسائل المطروحة على القضاء حسب القيمة المالية للدعوى، حيث يعتبر الاختصاص القيمي هو الاصل في توزيع الاختصاصات بين المحاكم المدنية.

أخذ المشروع الاردني بمبدأ تعدد فئات محاكم الدرجة الواحدة فكان هناك محاكم الصلح ومحاكم البداية ضمن محاكم الدرجة الاولى، وهناك محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف ضمن محاكم الدرجة الثانية فكان لا بد من توزيع الاختصاصات بين هذه المحاكم فكان الاختصاص القيمي هو الاساس في تحديد وتقسيم هذه الاختصاصات لان المشرع لا يستطيع ان يحصر نظر جميع انواع الدعاوى بمحكمة معينة دون الاخرى حيث ان ذلك سوف يؤدي بالنتيجة الى ان عدم تحقق العدالة من حيث عدم توفر الوقت والجهد الكافي لاعطاء كل قضية حقها القانوني من الدراسة والتمحيص، وحتى لو لم تم تقسيمها بين محاكم من نفس الدرجة ونفس النوع فإن هناك الكثير من القضايا التي لا تحتاج الى الكثير من الوقت والمشاورات بالمقارنة مع القضايا الاكثر اهمية حيث يمكن لقاضي واحد أن يفضل في هذه الدعاوى دون الحاجة الى المشاورات، فكان بالنتيجة أن أخذ المشرع الاردني بتقسيم محاكم الدرجة الاولى الى محاكم الصلح ومحاكم البداية وكان لا بد من تحديد اختصاصات كل منهما فجاء الاختصاص القيمي بالاضافة للاختصاص النوعي لتحديد هذه الاختصاصات وتوزيعها ما بين هذه المحاكم.

تقدير قيمة الدعوى

تقدير قيمة الدعوى هو مناط انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر لقيمة الدعوى استنادا لقواعد التقدير التي حددها قانون اصول المحاكمات المدنية بحيث يتسنى معرفة المحكمة المختصة للنظر في المنازعات والدعاوى بالنظر لقيمة هذه الدعوى.

إن لتقدير قيمة الدعوى اهمية بالغة في القانون الاردني– كما هو الحال في غيره من القوانين– وقد دعت هذه الاهمية المشرع الاردني– والمشرع في غيره من الدول– الى تقنين قواعد تقدير قيمة الدعوى وعدم ترك ذلك لحرية الخصوم ولا لمطلق تقدير القضاء وقد وردت اكثر هذه القواعد اهمية في قانون اصول المحاكمات المدنية، ولما كان تحديد المحكمة المختصة يتوقف على تقدير قيمة الدعوى .

اولا:–اهمية تقدير قيمة الدعوى.

قواعد تقدير قيمة الدعوى.

لقد حدد المشرع الاردني مبلغا خاص من المال (نصابا) اذا كانت المطالبة المالية مساويا له أو أقل منه ينعقد الاختصاص لمحاكم الصلح، واذا تجاوزت المطالبة هذا المبلغ ينعقد الاختصاص لمحاكم البداية ويسمى هذا النصاب بـ " نصاب اختصاص المحاكم".

اهمية الاختصاص القيمي

ظهرت اهمية الاختصاص القيمي وذلك من خلال تقدير المطالبة المالية من اجل تحديد الجهة التي يعتقد الاختصاص لها هل هي محكمة الصلح ام محكمة البداية.

ايضا تظهر اهميته في بيان ما اذا كان الحكم الصادر عن المحكم قابلا للاستئناف ام لا حيث حدد المشروع الاردني بموجب نص المادة (8) من قانون محاكم الصلح المعدل التي نصت على انه: (أ. تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية:1. الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.2. القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها. ب. تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك. ج. تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح، إلا إذا استأنف أحد الطرفين الحكم المنهي للخصومة، فترسلها المحكمة إلى قلم المحكمة المستأنف لديها بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني، وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.) حيث حدد المطالبات التي يجوز استئنافها وذلك حسب القيمة فالمطالبات التي تقل قيمتها عن (250) دينار تكون احكامها قطعية ولا يجوز استئنافها ، اما ما يزيد عن هذا المبلغ فهو قابل للاستئناف وهو ما يسمى بـ "نصاب الاستئناف"، ايضا تظهر اهمية تقدير قيمة الدعوى في كيفية نظر الدعوى من قبل محكمة الاستئناف سواء كانت مرافعة او تدقيق وذلك عملا باحكام قانون اصول المحاكمات المدنية

وعليه نجد ان صلاحية محكمة الاستئناف في نظر الدعوى مرافعة في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين الف دينار تكون وجوبية، وهذا ما استقر عليه الجهاد محكمة التميز مشيرا على سبيل المثال الى اقرار محكمة التمييز الموقرة رقم 2004/2239 –وقد جاء فيه: " **عن السبب السابع:-**

((وخلاصته تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رؤية الدعوى رغم طلب وكيل المستأنفين ذلك في لائحة الاستئناف ورغم ان قيمة الدعوى تتجاوز الثلاثين الف دينار

وإذا كانت قيمة الدعوى محل البحث تزيد قيمتها على ثلاثين الف دينار، وكان وكيل المدعى عليهما قد طلب في لائحة الاستئناف المقدمة منه رؤية والدعوى مرافعة فكان يتوجب على محكمة الاستئناف الاستجابة لطلبه سندا للفقره الثانية من المادة 182 من قانون اوصل المحاكمات المدنية وترى الدعوى الاستئنافية مرافعة ولما لم تفعل ذلك فيكون حكمها مخالفا لاحكام القانون مستجوبا النقض)).

كما وتظهر اهمية الاختصاص القيمي ايضا ببيان فيما اذا كانت الاحكام الصادرة قابلة للتمييز باذن او بغير اذن، فالمشرع الاردني حدد مبلغا معينا من المال اذا تجاوزته قيمة المدعى به كان الحكم قابلا للتمييز بدون اذن اما اذا كانت قيمة المطالبة تساوي او تقل عن هذا الحد فانه لا يجوز التمييز الا باذن من رئيس المحكمة او من يفوضه وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم 2006/540 وقد جاء فيه : ((يستفاد من الفقرة (1) من المادة (191) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، ان اختصاص محكمة التمييز بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار، وحيث قيمة الدعاوى الاصلية هي خمسمائة دينار وقيمة الدعوى المتقابلة هي (98) فان الحكم الاستئنافي المطعون لا يقبل الطعن بطريق التمييز الا باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه ، وحيث ان الطاعن لم يحصل على الاذن بالتمييز وفقا لمتطلبات الفقرة الثانية من المادة 191 المشار اليها فان الطعن المقدم منه يكون والحالة هذه مستحقا للرد))

وتظهر اهمية الاختصاص القيمي ايضا في تحديد الرسوم القضائية التي يجب استيفائها عن الدعوى، فإذا كانت الدعوى صلحية تستوفي الرسوم القضائية بنسبة (3%) من قيمة المطالبة المالية بشرط ان لا يقل الرسم عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الحد الاعلى لرسوم محكمة البداية، اما اذا كانت الدعوى بدائية تستوفي الرسوم القضائية الحد الاعلى المقرر للدعاوى البدائية ما لم يرد نص على غير ذلك، بنسبة (3%) على العشرة الآلاف الاولى، و (2%) على العشرة آلاف الثانية و (1%) على ما يزيد عن ذلك بشرط ان لا تقل الرسوم عن (1200) دينار ولا تزيد على (5000) دينار ، وبذلك تبين اهمية تقدير الدعوى لغايات تحديدها الاختصاص القضائي.

ولكن السؤال يثور حول كيفية تحديد قيمة الدعوى؟

وماهي القواعد التي يتم على اساسها تقدير قيمة الدعوى؟

قواعد تقدير قيمة الدعوى:-

قام المشرع الاردني بوضع قواعد نظمت عملية تقدير قيمة الدعوى امام المحاكم الاردنية وتمثلت هذه القواعد بنصوص المواد من (48) الى (55) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، فكان السؤال هو : **ما هي هذه القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في تقدير قيمة الدعوى؟ هل يترك ذلك الخصوم ام يترك امرها للقاضي؟ وما هو الوقت الذي يعتد فيه بالتقدير هل هو يوم رفع الدعوى انه اثناء النظر فيها؟ وكيف يتم تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات او عند تعدد الخصوم ولو كان الطلب واحدا؟**

اسس تقدير قيمة الدعوى:-

هناك اسس وضعها المشرع الاردني يتم الاعتماد عليها في تقدير قيمة الدعوى تتمثل بـ:-

أ-القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.

ب-تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات والخصوم.

أ- **القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.**

وتتمثل بـ:

أولا:-ان العبرة بما يطلبه الخصوم وليس بما تحكم به المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (48) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها " تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها وفي ميع الاحوال يكون التقدير على اساس طلب الخصوم" حيث فاضل المشرع بين قيمة ما طلبه الخصوم وما تحكم به المحكمة وكانت العبرة الاولى، فالأصل أن الخصم هو الذي يحدد قيمة طلبه ان يكون للمحكمة دور في ذلك وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة مشيرا على سبيل المثال الى قرار محكمة رقم 2011/1062 وقد جاء فيه (ان العبرة في تحديد الاختصاص هو لقيمة الدعوى وليس لما يحكم به من المبالغ)، ان العبرة في تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وعلى اساس طلب الخصوم، طبقا لنص المادة 48 من قانون الاصول المدنية.

((فاذا قدر المدعى دعواه بأنه يفوق الحد الصلحي فان محكمة البداية تكون هي المختصة بصرف النظر عما حكم به للمدعي)، ايضا اشير الى قرار محكمة التميز رقم (1999/314) وقد جاء فيه قيمة الدعوى باعتباره يوم رفعها وفي جميع الاحوال تقدر على اساس طلب الخصوم وفقا للمادة 48 من قانون اصول المحاكمات المدنية وعليه

فإن تقدير المميز ضدهم دعواهم بمبلغ ثمانمائة دينار مما يجعل محكمة البداية هي المختصة بنظر الدعوى ولا يغير من الامر شيئا ولا يسلب محكمة البداية اختصاصها تقدير الخبير لبدل اجر مثل العقار بمبلغ يقع ضمن الحد الصلحي)).

ان هذه القاعدة منطقية وذلك لسببين : السبب الاول هو ان تحدد الاختصاص سابق على الحكم في الدعوى بل سابق على بدء المحاكمة في نظرها حيث إن المحكمة بحاجة لمن يثبت لها الاختصاص ابتداءا حتى يمكنها من اصدار الحكم في الدعوى بعد ذلك، **والسبب الثاني** انه ان لم يترك للمدعي تحديد قيمة الدعوى فلمن يترك ذلك؟ لأن المدعي اكثر قدره على تحديد قيمة دعواه.

فاذا ترك للمحكمة فهذا معناه اطلاق يد المحكمة في تحديد ما اذا كانت مختصة ام لا فإذا ارادت الا ينعقد الاختصاص لها فانها تستطيع ذلك بسهولة ودون مخالفة القانون، وهذا غير منطقي وغير معقول فكان الاساس في تقدير قيمة الدعوى للخصوم انفسهم.

الا ان هذا لا يعني ان للخصوم سلطة مطلقة في تقدير الدعوى وان كانوا احرارا في المطالبة باي شيء ايا كانت قيمته، حيث يتعين عليهم احترام قواعد التقدير التي نص عليها القانون لتعلق هذه القواعد بتوزيع الاختصاص بين درجات المحاكم، ومن ثم فهي قواعد تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها تجنبا لتحايل الخصوم على قواعد الاختصاص ، وعليه اذا قدر الخصم دعواه على نحو مخالف لقاعد التقدير، فان العبرة لا تكون بتقديره هو وانما بالقيمة الحقيقية للدعوى.

على انه لا بد من الاشارة الى ان هناك العديد من قرارات محكمة التمييز في مرحلة سابقة تلزم محكمة البدائية بالاحالة الى محكمة الصلح عند ورود تقرير الخبرة واعتماده من قبلها اذا كان التقرير يقع ضمن الحد الصلحي، مشيرا الى سبيل المثال الى قرار

محكمة التمييز رقم 2003/3720– وقد جاء فيه: ((اذا كان موضوع الدعوى هو مطالبة بمنع معارضة في منفعة عقار قدر الخبير اجر مثله السنوي بمبلغ 720 دينار بالاضافة الى المطالبة باجر المثل، فإن هذه الدعوى من اختصاص محكمة الصلح وذلك وفقا لاحكام المادة 1/3 و 5 من قانون محاكم الصلح مما يوجب على محكمة البداية بعد ان ثبت لها بالكشف الذي اجرته لتقدير اجر مثل هذا العقار والذي اعتمدته، انها غير مختصة بنظر هذه الدعوى ان تحليلها الى محكمة الصلح تبعا للاختصاص وتطبيقا لنص المادة 112 من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001)) اما قرارات محكمة التمييز الحديثة فإنها تبقي الاختصاص لمحكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظرها.

العبرة في تقدير قيمة الدعوى بقيمتها يوم رفعها : ولعل السبب والعلة في هذه القاعدة ان المحكمة تنشأ وتبدأ في سريانها وتتابعها بمجرد رفع الدعوى اي بالمطالبة القضائية، وتكون الدعوى مرفوعة عندما يتخذ الاجراء التي تعتبر فيه الدعوى مرفوعة وهو تاريخ تسجيلها في سجل القيد بعد دفع الرسم او من تاريخ طلب تاجيل دفع الرسوم، وايضا حتى لايؤدي التقدير عند تغيير للقيمة الاقتصادية للطلب الى تغيير المراكز القانونية التي يوجد عليها الخصوم عند بدء الخصومة وذلك عملا باحكام المادة 48 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

ان تقدير قيمة الدعوى تكون بالدينار الاردني ، اذا كانت الدعوى بطلب قابل للتقدير يوم رفع الدعوى للمطالبة بمبلغ من العملة الاجنبية ولكن تقدير قيمة الدعوى يكون بما يعادل هذا المبلغ بالدينار الاردني يوم رفعها، والذي بناءا عليه يتم تحديد اختصاص المحكمة، وهذا ما ايدته محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم 1998/2765 والذي جاء فيه: ((ان الحكم باعتماد سعر التعادل بين الدينار الاردني والدينار الكويتي

بتاريخ الدعوى وليس بتاريخ نشؤ الالتزام يتفق مع المادتين 48 و 3/49 من قانون اصول المحاكمات المدنية)).

وبالتالي اي تغيير قد يطرأ من ارتفاع او انخفاض في قيمة العملة بعد رفع الدعوى لا يؤثر على تقدير قيمة الدعوى لان العبرة في تقدير قيمتها يوم رفعها.

((**ايضا اذا رفعت الدعوى لدى محكمة البداية ضد اكثر من مدعى عليه** واحد وقام احد المدعى عليهم بوفاء نصيبه من الدين بعد رفع الدعوى فإن ذلك لا يغير اختصاص المحكمة حتى لو اصبح باقي المدعى به في نطاق اختصاص محكمة الصلح القيمة))

ايضا اشير الى قرارا محكمة التمييز رقم 2004/3835 –وقد جاء فيه: ((اذا كان المبلغ المدعى به بغير العملة الاردنية فتقدير قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة بتاريخ اقامتها وذلك لغايات تحديد اختصاص المحكمة واستيفاء الرسوم، فإذا قدر المدعي دعواه بمبلغ ستة آلاف دينار كويتي اي معادل ستة آلاف دينار اردني تقريبا فان تحديد قيمة الدينار فان تحديد قيمة الدينار الكويتي بالنسبة للدينار الاردني لا يخضع لتقدير المدعي وان يخض للسعر الدارج في البنك المركزي، وحيث ان الدعوى ان الدعوى اقيمت بتاريخ 91/9/7 فان البنك المركزي قد ذكر بأن سعر صرف الدينار الكويت بالنسبة للدينار الاردني بالتاريخ المذكور كان بحدود (2.367) فلسا ولذلك قدرت الدعوى وتم دفع فرق الرسم عليها على هذا الاساس، وحيث ان محكمة الموضوع قد توصلت الى ان الستة الاف دينار الكويتي تعادل (14.202) دينار اردني فان ما خلصت اليه يتفق وحكم القانون)).

يدخل في تقرير قيمة ما يكون مقدارا ومستحقا من الطلبات من التضمينات والربع والمصاريف وغيرها من الملحقات وقت رفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: ((يدخل في تقدير قيمة الدعوى كما يكون

مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع في جميع الاحوال بقيمة الغراس اذا طلبت ازالته: ولكن يشترط حتى تدخل هذه الملحقات في تقدير قيم الدعوى توافر عدة شروط وهي:-

1) ان تكون قد طلبت من قبل المدعي وقت رفع الدعوى، فهي تدخل في تقدير قيمة الدعوى دون اي اخلال بقاعدة ان العبرة بقيمة الطلب يوم رفع الدعوى.

2) يشترط ان تكون هذه الملحقات مستحقة يوم رفع الدعوى فاذا كانت غير مستحقة واستحقت بعد رفع الدعوى فإنها لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى فمثلا اذا رفع شخص دعوى يطالب فيها ب2800 دينار تمثل اصل الدين و200 دينار مصاريف وفوائد مستحقة عند رفع الدعوى، وما يستحق من فوائد بعد رفعها وعند الحكم في الدعوى كانت قد استحقت خمسين دينار فوائد اخرى فإن الدعوى تظل قيمتها 3000 دينار وتظل محكمة الصلح هي المختصة، حتى ولو قبلت المحكمة الطلب وحكمت ب(3100) دينار وعلى هذا الشرط هو ما حرص عليه المشرع الاردني عند تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها في هذا اليوم لا يعرف تماما مقدار ما يستحق بعد رفع الدعوى والى حين صدور الحكم فيها وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم (1990/597) وقد جاء فيه: (تعتبر الفائدة لمترتبة من يوم استحقاق الدين من التضمينات وريع الديون النقدية والمستحقات المقدرة القيمة التي تدخل في تقدير قيمة الدعوى عملا بالمادة (50) من قانون اصول المحاكمات المدنية وبناء على ذلك تكون الدعوى المطالب بها بدين مقداره خمسمائة دينار مع الفوائد من تاريخ الاستحقاق قابلة للتمييز بدون اذن عملا باحكام المادة 2/10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية بصيغتها المعدلة رقم 12 لسنة 1989 لان قيمتها بهذه الحالة تزيد على الخمسمائة دينار).

3) ان يكون الطلب الاصلي مقدرا حتى تدخل الملحقات في قيمة الدعوى والتي يتم التقدير على اساسها، فإذا كان الطلب الاصلي غير مقدر القيمة مثل طلب يتم التقدير على اساسها، فإذا كان الطلب الاصلي غير مقدر القيمة مثل طلب تسيلم شهادة علمية فانه تلقائيا يخرج من اختصاص محاكم الصلح كونه يعتبر من الدعاوى غير القابلة للتقدير وذلك عملا باحكام المادة (55) من قانون اصول المحاكمات المدنية فان الملحقات مرتبطة بالطلب الاصلي وبالتالي لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى.

4) ان تكون الملحقات مقدرة، او ان تكون قابلة للتقدير ومقدرة فعلا عند رفع الدعوى، حتى يمكن أن تضاف قيمتها الى قيمة الطلب الاساسي، اذ في هذه الحالة يكون لاضافة قيمة هذا الطلب اثر في قيمة الطلب الاساسي، اذ في هذه الحالة يكون لاضافة قيمة هذا الطلب اثر في قيمة الدعوى وتحديد المحكمة المختصة، اما اذا كانت الملحقات غير قابلة للتقدير مثل طلب تسليم عندما يقدم مع طلب فسخ عقد الايجار فانه لا يعتد به في تقدير قيمة الدعوى ولا تضاف الى قيمة الطلب الاساس، وانما تكون العبرة في تقدير قيمة الدعوى بقيمة الطلب الاساسي وحده.

5) اما ما ورد في المادة (50) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها (يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الاحوال بقيمة البناء او الغراس اذا طلبت ازالته) فان ما اعتبرته من ملحقات الطلب الاصلي كالتضمينات والريع والمصاريف كان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وما يؤكد على ذلك ما ورد في النص نفسه الذي يعد بعد ان ذكر الملحقات السالفة الذكر اضاف ما يلي: (وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة)، وحتى تدخل هذه التضمينات او التعويضات وحتى يجري اعتبارها اي تقدير قيمة الدعوى فيجب ان تكون عن اضرار حدثت قبل رفع

الدعوى واما بشأن المصاريف فلا يقصد بها مصاريف الخصومة القضائية فهذه لم تستحق بعد، وانما يقصد بها غير ذلك من المصاريف (نقل بضاعة وتخزينها وحراستها، ايضا طلب ازالة الغراس يعتبر من الطلبات القابلة للتقدير حيث يتم تقدير الطلب بقيمة الشيء المطلوب ازالته).

6) وتضاف هذه القيمة الى الدعوى الاصلية دون الحاجة الى البحث في اعتبار طلب الازالة الاصلي ولهذا فان قيمتها تضاف سواء كانت الدعوى الاصلية هي دعوى المالك لثبوت ملكه او دعوى المؤجر لاخلاء المأجور.

7) العبرة في الطلبات النهائية والاخيرة للخصوم، وهذه القاعدة تفيد بأن تقدير قيمة الدعوى يكون وفقا للطلبات الاخيرة للخصوم وليس للطلبات الواردة في لائحة الدعوى اذ ان الطلبات المعدلة هي التي تعبر عن القيمة الحقيقة للدعوى وعليه اذا قدر المدعي دعواه ضمن اختصاص محكمة الصلح القيمي لغايات الرسوم وقام بتعيين مقدار المدعي دعواه ضمن اختصاص محكمة الصلح القيمي لغايات الرسوم وقام بتعيين مقدار المدعي به في موضع آخر من لائحة الدعاوى اكثر من الحد الاعلى لهذا الاختصاص فيترتب على ذلك احالة الدعوى الى محكمة البداية لان العبرة في تقدير قيمة الدعوى للطلب الاخير في لائحة الدعوى.

8) **تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق:** على الرغم من ان قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني لم يبين كيفية تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق الا ان هناك بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري والذي حدد كيفية التقدير، وفي هذا الاطار يجب ان نميز بين خمسة حالات:-

أ- المطالبة بجزء من الحق والاحتفاظ بحق الادعاء بالجزء المتبقي، نص قانون محاكم الصلح في المادة (4/ب) اذا كان لاحد مطلوب يتجاوز الحد الصلحي فليس له ان يقسم

الدعوى به الى اجزاء يحتفظ لنفسه حق الادعاء بالباقي" وبالتالي فانه حسب هذا النص لا يجوز لاي شخص كانت مطالبته المالية تتجاوز الحد الصحي والبالغ ثلاثة آلاف دينار فانه لا يجوز له أن يقسم مطالبته الى اجزاء ليطالب بها امام محاكم الصلح.

ب–ان ترفع الدعوى بجزء من الحق ليس هو الجزء الاخير ولم تثور هناك منازعة من قبل الخصم الاخر حول الحق بأكمله، كأن يطالب المدعي بمبلغ معين معتبرا اياه القسط الاول من ثمن الشيء المباع ولم تثور هناك منازعة حول صحة عقد البيع فهنا تقدر قيمة الدعوى بقيمة المبلغ المطالب به من الحق فقط وليس قيمة الحق باكمله.

ج–وهو ان يطالب المدعي بجزء من الحق وليس الجزء الاخير ولكن ثارت منازعة حول الحق بأكمله فانه هنا تقدر قيمة الدعوى بقيمة الحق باكمله، والعلة في ذلك ان المحكمة لا تستطيع اذا اثارت منازعات حول كل الحق ان تصدر حكما في الجزء المطلوب بغير الفصل في هذا الحق الذي يكون معروضا على المحكمة بهذه المنازعة، ولهذا تقدر الدعوة بقيمته، ولكن يشترط في هذه الحالة ان تثور منازعة حول الحق بأكمله وان تكون هذه المنازعة مؤثرة في تقدير الدعوى وان تكون قيمة الحق موضوع المناعة اكبر من قيمة الجزء المطلوب في الدعوى.

مثال: كأن يطالب المدعي بجزء من ثمن المبيع وادعى الخصم انه قد أوفى بالثمن او ان العقد مفسوخ لعدم قيام البائع بتسليم المبيع.

واذا ثبت بعد رفع الدعوى لدى محكمة الصلح باختصاص قيمي صحيح ان المبلغ المرفوعة به الدعوى هو جزء فقط مما يستحقه المدعي لدى المدعى عليه ونازع المدعي عليه في اصل هذا الاستحقاق فان الدعوى تخرج عن اختصاص محكمة الصلح.

د–ان ترفع الدعوى بجزء من حق هو الاخير منه كأن يطالب البائع بالزام المشتري بدفع القسط الاخير من الثمن فانه هنا لا يوجد اي مشكلة في تقدير قيمة الدعوى حيث ان

تقدر بقيمة الجزء المطلوب فقط حتى لو ثارت منازعة حول الحق بأكمله فان الدعوى هنا تقدر بقيمة هذا الجزء الاخير.

هـ-يؤخذ في تقدير قيمة المطلوب فيها واذا كان هذا المطلوب يدخل في حدود اختصاص المحكمة الادني وهو كل ما بقي من حق منازع فيه يتجاوز هذا الحد فان هذه المحكمة بالرغم من المعارضة بأصل النزاع وقيمته تظل مختصة للنظر في الدعوى بقطع النظر عن اصل قيمة المتعاقد عليه.

استيفاء جزء من الحق اثناء نظر الدعوى حيث انه اذا قام برفع دعوى مطالبا فيها بمبلغ من المال فان الدعوى تقدر بناءا على هذه المطالبة حتى ولو قام المدعى عليه بعد ذلك بدفع جزء من الحق اثناء نظر الدعوى.

10-لا يعتد بتقدير قيمة الدعوى من الخصوم اذا كان التقدير مخالفا للاسس التي نص عليها المشرع، لان ذلك من النظام العام وتملك المحكمة من تلقاء نفسها تقدير قيمة الدعوى تقديرا مخالفا لما قدره الخصم، اذا كان تقديره مخالفا للاسس التي قررها المشرع بصدد تقدير قيمة الدعوى، تطبيقا لذلك اشارت محكمة التمييز " ان قيمة المدعى به التي يجب اتخاذها لتعيين الاختصاص القيمي هي القيمة التي يقدرها المدعي حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز (تمييز حقوق رقم 1984/198 منشورات مركز السعيد)

لا تتاثر قيمة الدعوى بوسائل الدفاع ، حيث انه عندما يتقدم المدعي بادعائه ومطالبته فانه يقدم معها الوسائل التي يؤد بها مطالبته وهي البنيات ، وايضا المدعى عليه بدفوع متنوعة فهل لهذه الوسائل تاثير على تقدير قيمة الدعوى.

11-القاعدة الاساسية تفيد بأن الدعوى تقدر بقيمة المنفعة التي يبتغيها المدعي في طلبه ولا تتاثر بالوسائل التي يؤدي بها طلبه، حيث ان المحكمة سوف تبحث في هذه الوسائل

وتطبقها على الطلب الا انها لن تفصل فيها بصورة اصلية وانما سوف يقتصر على الحكم في موضوع الطلب باجابة المدعي الى ما طلبه او رفضه، فمثلا؟ عندما يطالب المدعي برد الثمن مستندا في ذلك الى عقد بيع باطل وقدم دليلا على ذلك هو صورة لهذا العقد، فإن قيمة الدعوى تقدر بقيمة مطلوب المدعي وهو الثمن الذي يطالب باسترداده ولا عبرة بقيمة البطلان او قيمة الورقة المقدمة كدليل على العقد الباطل ان لم يطلب المشتري بطلان العقد واسترداد الثمن الذي اداه، اما بالنسبة لوسائل الدفاع للمدعى عليه **عند تقدير قيمة الدعوى حيث ان التقدير يتحدد فقط على ضوء مطلوب المدعي.**

12-تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات.

نصت المادة 54 من قانون اصول المحاكمات المدنية على: ((

1) اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فاذا كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
2) اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني وحد كان التقدير باعتبار قمية المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم ".
3) ليس هناك ما يمنع المدعي من ان يجمع في دعوى واحد اكثر من طلب سواء كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد او اكثر ، وعليه ان الاساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى هو منشأ الالتزام سواء كان فعلا نافعا او فعلا ضارا او عقدا او الادارة او القانون منشأ الالتزام وهو ماط تقدير الدعوى المتضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد باعتبار قيمة الطلبات جملة وهو ايضا نفس مناط تقدير الدعوى المتضمنة طلبات متعددة ناشيء كل منها عن سبب قانوني مختلف باعتبار قيمة كل منها على حدة، وبالتالي فان الاساس في تقدير قيمة الدعوى المبنية على سبب قانوني واحد هو قيمة

المدعى به حتى ولو تعدد المدعين او المدعى عليهم ولا عبرة لنصيب كل واحد من المتداعيين)).

((اعتبرت محكمة التمييز في قرارها رقم 94/1185 ان قيمة دعوى منع المعارضة في منفعة عقار والمقرنة بالمطالبة باجر المثل والتعويض عن الاضرار تقدر بمجموع قيمة هذه الطلبات باعتبارها ناشئة عن سبب قانون واحد وهو حق الشخص في الانتفاع بالعقار، حيث جاء في القرار: " تقدر قيمة دعوى منع المعارضة في منفعة عقار والمطالبة بالتعويض بقيمة المطلبين معا والمتمثلة ببدل الاجرة السنوية للعقار والتعويض باعتبارها ناشئين عن سبب قانون واحد هو حق المدعي بالانتفاع بالمأجور عملا بالمادة (1/54) من قانون اصول المحاكمات المدنية، ولا يرد الاجتماع بحكم المادة (1/3) من قانون محاكم الصلح التي تحدد اواع الدعاوى التي تدخل في اختصاص قاضي الصلح وتكون الدعوى من اختصاص محكمة البداية وان كانت الجرة السنوية للعقار موضوع الدعوى لا تزيد عن الحد الصلحي)).

أ- في حالة ان الطلبات ناشئة عن سبب قانوني واحدا اما اذا كانت الطلبات ناشئة عن اسباب مختلفة فتقدر بقيمة كل طلب فيها بصفة مستقلة ويعتبر السبب مختلفا ولو كان من نفس النوع كأن يطالب المحامي من موكله باتعابه عن عدة قضايا باشر كل منها بتوكيل مستقل كان التقدير لكل طلب على حدة.

ب-والسؤال يثور حول كيفية تقدير قيمة الدعوى فيما اذا كان هناك طلب اضافي فهل يجمع مع الطلب الاصلي؟

قد يتضمن الطلب الاضافي تصحيحا للطلب الاصلي او تعديلا لموضوعه او سببه او تكملة له والقاعدة في هذا الصدد هي ان العبرة بالطلبات الختامية للمدعي، اي ان قيمة الدعوى سوف تتحدد ليس على ضوء ما ورد في لائحة الدعوى فقط وانما على ضوء ما

انتهت اليه اللوائح، فمثلا عندما يتضمن الطلب الاضافي تصحيحا لطلب الاصلي كأن يطلب المدعي ضعف مبلغ التعويض الذي تقدم به اصلا فالعبرة في تقدير قيمة النزاع بهذا الضعف، مثال: كأن يطالب شخص بمبلغ من المال يقل عن الحد الصلحي ثم يعدل طلبه ليصبح المبلغ يتجاوز هذا الحد فلا تعد محكمة الصلح مختصة بنظر النزاع، او كأن يطلب المدعي نصف المبلغ فالعبرة ايضا بهذا النصف بحيث اذا صار التعويض المطلوب في النهاية اقل من اختصاص محكمة البداية العروض عليها النزاع لم تعد هذه المحكمة مختصة، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كونه من النظام العام ويجوز لها اثارته من تلقاء نفسها في اي مرحلة من مراحل الدعوى وذلك باحكام المادة 111 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

ب–اما اذا كان الطلب الاضافي تضمن اتخاذ اجراء وقتي ففي هذه الحالة لن يتأثر الاختصاص مطلقا وان اختصاص قاض الموضوع بنظر هذا الطلب نوعي وليس اختصاصا قيما.

ج– تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الخصم:–

نصت المادة (54) من قانون اصول المحاكمات المدنية ((اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون الالتفات الى نصيب كل منهم)).

نحن نعلم ان تعدد الطلبات ينتج تعدد الخصوم في المحاكمة اما لاقامتها من عدة اشخاص معا، واما لاقامتها على عدة اشخاص معا واما لاقامتها من مدعي واحد على مدعى عليه ثم يتدخل ثالث في المحاكمة او يجير على الدخول، بموجبه انضمام القانون والواقع انه عند تعدد الخصوم يعكس ايضا تعدد في الطلبات وبالتالي القواعد المتعلقة

بتعدد الطلبات والسالف ذكرها هي التي سوف تنطبق في هذه الحالة، ولكن السؤال كيف يتم تقدير الدعوى عند تعدد الخصوم؟

حسب نص المادة (54) من قانون اصول المحاكمات المنية الاردنية فان القاعدة الاساسية في تقدير الدعوى عند تعدد الخصوم هي وحدة السبب القانوني او تعدده فاذا كانت الدعوى تستند الى سبب قانوني واحدا فانما تقدر بمجموع قيمة المطلوب دون التفات الى نصيب كل منهم، فمثلا اذا طالب البائع من عدة مشترين بدفع نصيب كل منهم من الثمن فصله التلازم توجب تقدير قيمة الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات وليس بالنظر الى نصيب كل مشتري على حدة، فلو كان النصيب المطلوب من كل منهم اقل سبعة آلاف دينار ينعقد الاختصاص لمحكمة الصلح اما اذا كان مجموع المطلوب منهم يزيد على هذا المبلغ فان النزاع يدخل في اختصاص محكمة البداية.

قد يتعدد احد اطراف الخصومة او كلاهما وتتعدد في الوقت نفسه الطلبات، فتكون هنا العبرة في تقدير قيمة الدعوى بوحدة السبب القانوني، فإذا كان الاطراف والطلبات تستند الى سبب قانوني واحد فانه هنا تقدر قيمتها جملة بمجموع الطلبات وليس بنصيب كل شخص على حدة.

اما بالنسبة للحالات التي يتدخل فيها شخص من الغير في المحاكمة طالبا الحكم له بطلب ذاتي في مواجهة اطراف الخصومة فان هذا المتدخل تدخل بذاته في الاختصاص القيمي للمحكمة فيكفي ذلك ولا يؤثر بعد ذلك في جميع قيمة هذا المطلوب على قيمة الطلبات الاصلية.

وكذلك الحال عندما يتدخل الغير منضما الى احد الخصوم فان التدخل لن يكون له اي تاثير على قيمة الدعوى لان التدخل الانضمامي هنا لا يقدم ابتداءا طلبا جديدا ومستقلا وانما هنا يكتفي بتاييد مطالب احد الخصوم او الدفاع عنه، هذا بالنسبة للتدخل

الاختياري اما عن الادخال فانه ايضا لا يؤثر على تقدير قيمة الدعوى لانه يكون الهدف من ادخال الغير مجرد اشراكه في سماع الحكم دون تقديم مطالب خاصة في مواجهته.

واثيرت نقطة في مجال تقدير قيمة الدعوى عندما يكون هناك طلب تعويض عن فعل ضار (المسؤولية التقصيرية) عندما ترفع من اكثر من شخص مضرور بسبب هذا الفعل الضار؟

كان اتجاه الفقه والقضاء لحل هذه المسالة هو أن العبرة بوحدة الفعل الضار او بتعدده اي ان شرط وحدة السبب القانوني المتعدد يتوافر اذا كان المصدر المنشىء للحق المطلوب في هذه الطلبات فعل ضار واحد ولو كانت الاضرار التي اصابت المدعيين بالتعويض عنها اضرارا مختلفة وعليه اذا اصيب شخصان في حادثة ورفعا دعوى على المسؤول فان قيمة الدعوى تقدر بمجموع قيمة الطلبين وذلك لان السبب واحد وهو الفعل الضار.

كيفية تدير قيمة الدعوى:-

قمنا فيما سبق ببيان الاسس التي يتم تقدير قيمة الدعوى بناءا عليها وقد وصلنا الى نتيجة انه يتم تقدير الدعوى ابتدا يوم رفعها وأنه في حال تعدد الطلبات فإنها تقدر بقيمتها جملة وبمجموع هذه الطلبات اذا كانت جميعها تستند الى سبب واحد فان الدعوى تقدر بقيمة كل طلب على حدة، والعبرة في الطلبات النهائية للخصوم.

ان المقصود بقيمة الدعوى هو القيمة الاقتصادية المباشرة المرادة والمتوخاه من الطلب، هذه القيمة قد لا تثير صعوبة في الوقوف عندها اذا كان المطالب به مبلغا من المال، الا انه في الحالة يتم بناء عليها تحديد فيما اذا كانت هذه الدعوى تدخل في اختصاص محكمة الصلح او تخرج عنه، اما في حالة اذا لم يكن المطالب به مبلغا من

المال او اذا كان المطالب به هو حق الملكية عقارا او منقول معين او اذا كان بطلان عقد او فسخه او صحته **فكيف يتم هنا تقدير قيمة الدعوى؟**

فيما يتعلق بالدعاوى التي يكون المطالب فيها حق ملكية عقار او منقول فقد نصت المادة (51) من قانون اصول المحاكمات المدنية على (الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر بقيمة العقار وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته) وعليه فإن الدعاوى المتعلقة بملكية عقار تقدر قيمتها بقيمة هذا العقار والدعاوى المتعلقة بالمنقول تقدر قيمتها بقيمة هذا المنقول، لكن ثارت هناك مشكلة في هذا النص وهي اسس تقدير ذلك العقار او المنقول وكيفية وتقديرهم، فكان هناك عيب تشريعا تفاديه بأن تستفيد المحكمة في تقدير قيمة الدعوى بما يقدمه الخبراء من تقدير او بثمن او بما يقدمه الخصوم من مستندات.

ان العبرة في الدعاوى المتعلقة بالحقوق العقارية العينية العقارية هي بقيمة المطلوب من المدعي، وقد وضع المشرع قرينة قانونية تدل على هذه القيمة الحقيقية وهي قيمة العقار ، واذا كانت العبرة في قيمة العقار كله اذا تعلق النزاع بحق الملكية فليس من المنطق ان يعتد بالقيمة كلها اذا كان النزاع متعلقا بحق عيني متفرع عن حق الملكية وبالتالي اذا طلب المدعي جزاءا مفرزا قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب.

الدعاوى المتعلقة بالحجز على منقول:-

نصت المادة (53) من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه (اذا كانت الدعوى بن دائن ومدينة بشأن حجز حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة العين أقل اما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته" وهنا يجب ان نميز بين حالتين:-

1. اذا كانت الدعوى ما بين الدائن ومدينة: في هذه الحالة نقدر قيمة الدعاوى بقيمة الدين بقيمة الشيء المحجوز عليه ايهما اقل وذلك لانه لو كانت قيمة الدين اقل من قيمة المال المحجوز عليه فإن الدائن لن يحصل بالنتيجة الا على دينه ويرد الباقي للمدين اما اذا كانت قيمة المحجوز عليه اقل من قيمة الدين فلن يحصل الدائن من دينه بنتيجة هذا الحجز الا على جزء من دينه توازي قيمة المال المحجوز ويبقى دائنا لنفس المدين بالمبالغ المتبقي، وتنطبق هذه القاعدة سواء كان المنقول منقولا بطبيعته او منقولا بحسب المال، ايضا سواء اكان الحجز حجزا تحفظيا او حجزا تنفيذيا.
2. اذا كانت الدعوى مقامة من الغير باستحقاق الاموال المحجوزة حيث تقدر الدعاوى هنا بقيمة هذه الاموال)

الدعاوى المتعلقة بالعقود سواء كانت او بفسخها او بابطالها:-

نصت المادة (1/52و2) من قانون اصول المحاكمات المدنية على ان:- ((

1- اذا كانت الدعاوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخة تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعاوى بقيمة اكبر البدلين.

2-اذا كانت الدعاوى بطلب صحة عقد مستمر او ابطاله او فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية")).

وهنا يجب التمييز بما بين العقود الفورية والعقود المستمرة:-

-الدعاوى المتعلقة بصحة او ابطال او فسخ العقود الفورية:-

العقود الفوري: وهي العقود التي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها، مثل عقود البيع وهنا يكون تقدير الدعوى فيها على اساس قيمة المتعاقد عليه ، ففي عقد البيع مثلا تقدر الدعوى بقيمة العين المبيعة ، وتكون العبرة في قيمة المتعاقد عليه في العقد وليس بقيمة

المتعاقد عليه الفعلية والتي يقدرها الخبراء ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة لا التمييز، مشيرا على سبيل المثال الى قرار محكمة التمييز رقم 1993/485 حيث جاء فيه ((تقدر فيه الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه بقيمة المتعاقد عليه علا باحكام المادة 1/52 من قانون اصول المحاكمات المدنية)) اي بالقيمة المتفق عليها بالعقد وليس لقيمته المقدرة من الخبراء، لان بطلان العقد يعني اعادة المتعاقدين الى ما كانا عليه قبل التعاقد للمشتري. ونظرا لان قيمة المتعاقد عليه في العقد المطلوب ابطاله كما تم عليه البيع بين الطرفين ضمن الحد الصلحي فان نظر الدعوى من اختصاص قاضي الصلح دون حاجة لتقدير قيمة المتعاقد عليه من قبل الخبراء)).

وتكون قيمة الدعوى بقيمة المتعاقد عليه في العقود التي تكون بدون عوض كالهبة مثلا، اما في العقود التي تبرم بعوض فان المتعاقد عليه بقيمته هو النقود.

العقود المستمرة: وهي العقود التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها وتؤدي بصورة مستمرة مثل عقد الايجار وعقد التوريد، وحتى يتم تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة يجب التميز ما بين صحة او بطلان العقد الزمني ومن بين فسخه.

ففي حالة طلب صحة عقد مستمر او ابطاله او فسخه فيما لو لم تم تنفيذ اي جزء منه تقدر قيمة الدعوى بمجموع المقابل النقدي لمدة العقد كاملة اما في الحالة الثانية وهي ان العقد قد نفذ في جزء منه فيجب التمييز بين حالتين: **الاولى** فيما اذا كان العقد الزمني لم ينفذ في اي جزء منه ففي هذه الحالة تقدر الدعوى بمجموع المقابل النقدي لمدة العقد كاملة، اما في **الحالة الثانية** وهي اذا كان العقد نفذ في جزء منه وفي هذه الحالة تقدر دعوى فسخه بالمقابل النقدي للمدة المتبقية وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم 1998/584 وقد جاء فيه ((تنص المادة 2/52 من قانون اصول المحاكمات المدنية على ما يلي: اذا كانت الدعوى بطلب عقد صحة مستمر او ابطاله او فسخه كان

التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها اما اذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة المتبقية))

((في ضوء هذا النص فانه طالما وان المدعى عليه قد دفع اجرة شهري 5.4 من عام 1997 اي عقد الايجار قد نفذ في جزء منه قيمة دعوى طلب فسخ تتحدد بمقدار اجرة المدة الباقية منه وهي اجرة عشرة اشهر ومجموع اجرتها 650 دينار وبذلك فان قيمة هذه الدعوى من اختصاص محكمة الصلح)).

بالنسبة لعقود البدل وهي (مبادلة مال او حق مالي بعوض من غير النقود) فإنها تقدر بالقيمة الاكبر للمتعاقد عليها حسب نص المادة (1/52) من قانون اصول المحاكمات المدني الاردني.

دعاوى اخلاء المأجور:-

وهي الدعاوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر يطالبه فيها باخلاء المأجور وقد اخذ المشرع الاردني بمعيار الاختصاص القيمي بأن دعاوى اخلاء المأجور حيث تقدر قيمة دعاوى اخلاء المأجور ببدل الايجار السنوي)

الدعاوى غير القابلة للتقدير :-

الدعاوى غير القابلة للتقدير هي الدعاوى التي تتنافى بطبيعتها مع امكان تقديرها بالنقود والدعاوى التي وان قبلت بطبيعتها هذا التقدير الا ان القانون لم يضع قاعدة معينة لتقديرها.

اذا لم يكن ممكنا تطبيق اي قاعدة من القواعد السابقة المبينة لكيفية تقدير القيمة النقدية للدعوى وكان لازما معرفة هذه القيمة لان الدعوى ليست من الدعاوى النوعية والتي حدد القانون المحكمة المختصة بنظرها بصرف النظر عن قيمتها فان الدعوى في هذه الحالة تعتبر قيمتها زائدة عن الحد الصلحي وتختص محكمة البداية بنظرها وذلك

عملا باحكام المادة 55 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها " اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الصلحي " وهذه القاعدة بطبيعة الحال لم تكن موجودة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية القديم وكانت وفقا للقواعد العامة ضمن اختصاص محكمة البداية لانها صاحبة الولاية العامة بالاضافة الى انها تخرج عن اختصاص محاكم الصلح لعدم ورود النص عليها ففي قانون محاكم الصلح " ، ومن امثلة هذه الدعاوى الرامية الى تسليم شهادة علمية ا وان يكون موضوع الدعاوى براءة اختراع فهنا يصعب تقدير قيمة الدعاوى.

ولكن يستثنى من قاعدة اعتبار الدعاوى غير القابلة للتقدير مما تزيد على نصاب الاختصاص الصلحي واسناد الاختصاص بنظرها لمحكمة البداية الدعاوى التالية:

أ-**الدعاوى التي ينص القانون على اسناد الاختصاص** بنظرها الى محاكم الصلح بسبب نوعها وبصرف النظر عن قيمتها ومثالها دعوى حق الشرب الذي منع اصحابه من حق استعماله . وبالتالي تكون قابلة للطعن امام محكمة التمييز دون حاجة الى اذن، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز واشير على سبيل المثال الى قرارها رقم 1990/540 وقد جاء فيه: " ان دعاوى حق الشرب الذي منع اصحباه من حق استعماله هي من الدعاوى الصلحية الغير قابلة للتقدير وفق القواعد المنوص عليها في المواد 48 وحتى 54 من قانون اصول المحاكمات الجنائية، وقد اعتبرت المادة 55 من الاصول المدنية ان قيمة مثل هذه الدعاوى تزيد على 750 دينار اي انها قابلة للتمييز بدون حاجة الى اذن".

ب-**الدعاوى المتعلقة بملحقات طلب اصلي** ، فهذه لا يعتد بها في تحديد المحكمة المختصة ما دامت غير قابلة للتقدير عند رفع الدعاوى الاصلية (راجع في ذلك ما تقد صفحة 14و15)

ج-توزيع الاختصاص القيمي:-

نصت المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 2008 ان لقضاة الصلح النظر في:-

دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين او عين منقول او غير منقول بشرط ان لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار.

دعاوى العطل والضرر بشرط ان لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار، كما نصت المادة (30) من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه: " تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة اخرى بمقتضى اي قانون نافذ " وعليه المشرع بهذا قد حدد نصاب الاختصاص القيمي وهو سبعة آلاف دينار فاذا كانت قيمة المدعى به 7000 دينار او اقل، ينعقد الاختصاص كقاعدة عامة لمحاكمة الصلح اما اذا كانت قيمة المدعى به قد تجاوزت 7000 دينار ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، ولعل السبب في قيام المشرع بتحديد هذا المبلغ ليكون فارقا في انعقاد الاختصاص بين المحاكم لهو مراعاة للظروف الاقتصادية السائدة القيمة الشرائية للنقود.

قانون رسوم طوابع الواردات رقم 20 لسنة2001

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون رسوم طوابع الواردات لسنة 2001) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

– تم الغاء كلمة (الشاقة) حيثما وردت في هذا القانون بموجب المادة (2) من القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة المالية .

الوزير : وزير المالية .

الامين العام : امين عام الوزارة .

الرسوم : رسوم طوابع الواردات المستحقة على أي معاملة واردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون .

المعاملة : أي معاملة واردة في الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون .

المادة 3

يعتبر الجدول رقم (1) الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم والجدول رقم (2) الخاص بالمعاملات المعفاة من الرسوم الملحقين بهذا القانون جزءا لا يتجزا منه .

المادة 4

أ . تستوفى لحساب الخزينة الرسوم على المعاملات المبينة في الجدول رقم (1) على النحو التالي :

1. بالصاق الطوابع على المعاملة وابطالها من قبل الموظف المختص الذي قدمت له المعاملة سواء بختمها او التاشير عليها باي طريقة تجعلها غير صالحة للاستعمال مرة اخرى وتثبيت تاريخ تقديم المعاملة اذا كان مقدار الرسم لا يزيد على عشرة دنانير .

2. بايصال مقبوضات يصدر عن المحاسب المختص في وزارة المالية او أي وزارة او دائرة حكومية او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك اذا زاد مقدار الرسوم على دينار واحد .

3. بواسطة آلة دمغ الطوابع مهما كان مقدار الرسوم المستحقة على المعاملة .

4. بواسطة نموذج للمعاملة يعتمده الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص يتم دمغه بمقدار الرسم المستحق .

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير في حالات خاصة يقدرها وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ان يحدد الطريقة التي يراها مناسبة لاستيفاء الرسوم المتحققة على أي معاملة تنظم لدى أي جهة ذات علاقة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 5

أ . للوزير اتخاذ الاجراءات اللازمة لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون وله لهذه الغاية ان يفوض بذلك ايا من موظفي الوزارة وعلى كل جهة معنية تمكين المراقبين من القيام بواجباتهم .

ب. يتوجب على موظفي الوزارة مراعاة السرية التامة في المعاملات التي يراقبونها وعدم افشاء أي معلومات او بيانات عنها .

المادة 6

أ . مع مراعاة أي نص خاص في هذا القانون تستوفى الرسوم عن أي معاملة واردة في الجدول رقم (1) من الشخص الذي نظمت المعاملة لمصلحته ويتم استيفاؤها عند تنظيمها .

ب. تستوفى الرسوم المفروضة على المعاملات التي تنظم بين أي شخص واي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك من ذلك الشخص .

ج. تستوفى الرسوم عن المعاملات التي تنظم بين أي مؤسسة عامة واي وزارة او دائرة حكومية من قبل تلك المؤسسة ما لم ينص قانونها صراحة على الاعفاء من الرسوم .

د. اذا تداخلت اكثر من معاملة خاضعة للرسم في معاملة واحدة فيستوفى عن كل منها الرسم المقرر باعتبارها معاملة مستقلة .

المادة 7

لا تستوفى الرسوم على العقود والكمبيالات التى تنظم بين أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان او بلدية او مجلس خدمات مشترك وبين اية مؤسسة مالية او بنكية بقصد الحصول على قروض مالية منها .

المادة 8

اذا كان المبلغ المحدد في المعاملة بغير الدينار الاردني وخاضعة لرسم نسبي ورد نص عليه في الجدول رقم (1) فيستوفى الرسم عنها على اساس تحويل المبلغ المحدد في المعاملة الى الدينار وفقا لسعر بيع العملات السائدة في ذلك اليوم حسب نشرة البنك المركزي .

المادة 9

اذا نشا خلاف فيما اذا كانت المعاملة خاضعة للرسم او غير خاضعة له او حول مقداره فيحق لصاحب العلاقة ان يقدم اعتراضا الى الوزير بشان هذا الخلاف ليحيله بدوره الى لجنة يشكلها من موظفي الوزارة لدراسته وتقديم التوصيات اللازمة بشانه .

المادة 10

لا تقبل في معرض البينة في الدعاوى المرفوعة لدى أي محكمة او محكم أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق باموال واقعة في المملكة او باي شان اخر فيها بصورة كلية او جزئية الا اذا تم دفع الرسم المستحق عليها وذلك باستثناء ما يقدم منها في الدعاوى الجزائية .

المادة 11

أ . اذا قدم شخص معاملة الى موظف في وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك وتبين له عدم دفع الرسم المقرر عليها او تم دفعه ناقصا فعلى الموظف احالة المعاملة الى المحاسب المختص لاستيفاء الرسم المستحق .

ب. اذا تم ضبط أي معاملة في أي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم او دفع ناقصا فتسري عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا اليها مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة (12) الفقرة (أ) .

المادة 12

أ . تفرض غرامة على المكلف بدفع الرسم المقرر اذا تاخر عن دفعه في الموعد المحدد وعلى النحو التالي :

1. (1%) من الرسم المستحق او من مقدار النقص عما تم دفعه من الرسم عن الاسبوع الاول من التاخير وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

2. (50%) من الرسم او مقدار النقص فيه في حال التاخير لمدة تزيد على سبعة ايام ولا تتجاوز ثلاثين يوما وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

3. مثل الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا كان التاخير لمدة تزيد على ثلاثين يوما ولا تتجاوز ستين يوما وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

4. مثلا الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا زادت مدة التاخير لدفع الرسم على ستين يوما وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

ب. 1. تفرض على الموظف الذي اجاز المعاملة دون ان يكون الرسم مدفوعا او تم دفعه ناقصا غرامة تعادل مقدار الرسوم غير المدفوعة او الناقصة وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

2. تفرض على الموظف الذي لم يبطل الطوابع على المعاملة بالصورة التي حددها القانون غرامة تعادل مثل مقدار الرسم المقرر وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

ج. يجوز الاعفاء من الغرامات المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، بصورة كلية او جزئية وبناء على اسباب مبررة ، وفق الصلاحيات التالية :

1. للوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية لجنة تشكل لهذه الغاية اذا لم تتجاوز الغرامة مبلغ عشرة آلاف دينار .

2. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا زاد مبلغ الغرامة على عشرة آلاف دينار .

المادة 13

خلافا لاحكام أي تشريع اخر ، لا تقبل لدى اي جهة رسمية أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق باموال واقعة في المملكة او باي شان اخر فيها بصورة كلية او جزئية ما لم يدفع الرسم المستحق عليها باستثناء ما يقدم منها في الدعوى الجزائية .

المادة 14

مع مراعاة احكام المادة (13) من هذا القانون تستوفى الرسوم المقررة عن أي معاملة نظمت خارج المملكة عند استعمالها في المملكة .

المادة 15

يعتبر تجديد أي معاملة واردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون او تمديدها بمثابة معاملة جديدة تخضع للرسوم المنصوص عليها في هذا الجدول .

المادة 16

أ . للوزير ان يقرر اعادة الرسوم المستوفاة في أي من الحالات التالية :

1. اذا تلفت الطوابع التي في حيازة أي شخص دون أي تقصير متعمد منه وكان التلف واقعا بصورة يتعذر معها استعمالها .

2. اذا الصق المكلف طوابع او دمغها بمبلغ يزيد على الرسم المستحق على المعاملة .

3. الغاء المعاملة الخاضعة لرسوم الطوابع .

ب. يحسم لحساب الخزينة ما نسبته (10%) من مقدار الرسوم التي يتم اعادتها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 17

أ . يعاقب بالاشغال المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كل من :

1. زور او قلد أي دمغة او طابع من طوابع الواردات او باع طوابع منها مع علمه بانها مزورة او مقلدة .

2. صنع او احرز عن علم منه قالبا او اداة يمكن استعمالها لاعداد طوابع او دمغة طوابع .

3. عبث بالة دمغ طوابع الواردات المستخدمة لاستيفاء الرسوم بقصد التلاعب بقيم المبالغ المدفوعة عن طريق هذه الآلة.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار كل من استعمل طوابع واردات او دمغة طوابع مع علمه بانها مزورة او مقلدة .

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من استعمل عن قصد أي طابع من طوابع الواردات وهو يعلم بانه قد سبق استعماله .

المادة 18

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من اعاق او منع مراقبي الوزارة من القيام بواجباتهم تنفيذا لاحكام هذا القانون .

المادة 19

للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للامين العام او الى أي مدير في الوزارة .

المادة 20

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تحديد مقدار رسوم مقطوعة على دور السينما بدلا من الصاق طوابع على تذاكر الدخول .

المادة 21

للوزير بناء على تنسيب الامين العام اصدار تعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

أ . تحديد الوسائل المتعلقة باعداد طوابع الواردات وحفظها وتوزيعها وذلك بالتنسيق مع أي جهة رسمية ذات علاقة .

ب. استخدام آلات دمغ طوابع الواردات والرقابة عليها والسجلات الواجب استخدامها لهذه الغاية .

ج. الرقابة على الجهات التي تقدم اليها معاملات خاضعة للرسوم او تستخدمها .

د . الاجراءات الواجب تطبيقها لاستيفاء وتوريد الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ. اعتماد بطاقات وتذاكر الدخول الى حفلات واماكن الترفيه .

و. اجراءات اعادة الرسوم وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 22

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 23

يلغى (قانون رسوم طوابع الواردات) رقم (27) لسنة 1952 وتعديلاته على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول لحين استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ العمل به .

المادة 24

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

2001 /5 /9

نظام رسوم المحاكم رقم43 لسنة 2005

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الصفحة : وجه من القطع الكامل او جزء منه .

الفريق : اي فريق في دعوى او اجراءات او قضية وتشمل الشخص الثالث .

الاجراءات : الاجراءات المتخذة لتنفيذ حكم او قرار واي اجراءات اخرى في اي درجة من درجات المحاكمة .

المادة 3

تسري احكام هذا النظام على الدعاوى او الطلبات او الاجراءات القضائية او التنفيذية ما لم يرد نص في اي تشريع اخر يقضي بغير ذلك .

المادة 4

تستوفى رسوم المحاكم وفقا لجدول رسوم المحاكم الملحق بهذا النظام .

المادة 5

تعتبر كسور الدينار من الرسم المقرر وفق أحكام هذا النظام ديناراً ، وتستوفى على هذا الأساس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعتبر كسور الخمسين فلسا الواردة في اصل الرسم المستوفى حسب القيمة خمسين فلسا وتستوفى على هذا الاساس .

المادة 6

أ . لا يجوز استعمال استدعاء او لائحة دعوى او اي مستند اخر خاضع للرسم بمقتضى احكام هذا النظام في اي دعوى او طلب او اجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدما وما لم يثبت ان ايا منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها .

ب. اذا فقد ملف دعوى منظورة او اتلف ، كليا او جزئيا ، وابرز وصل بدفع اي رسم في هذه الدعوى فيعتبر ابراز الوصل بينة كافية على دفعه .

ج. لا يستوفى رسم عن اقامة اي دعوى جديدة بالاستناد الى حكم فقد او اتلف اثناء وجوده محفوظا في المحكمة .

المادة 7

الدعاوى الحقوقية :

يلتزم الفريق الذي تقدم بالدعوى بدفع الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا النظام ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

المادة 8

تحدد قيمة الدعوى او قيمة موضوع الاستئناف او التمييز نقدا حيثما امكن ذلك ، فاذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد او اذا ارتابت المحكمة – في اي دور من ادوار المحاكمة – في صحة قيمة الدعوى او موضوع الاستئناف او التمييز التي ذكرها المدعي او المستأنف او المميز فيقدر رئيس المحكمة القيمة في هذه الحالة ويدفع المدعي او المستأنف او المميز الفرق بين الرسم الذي دفعه سابقا والرسم المستحق على اساس القيمة المقدرة بهذه الصورة .

المادة 9

اذا كان المدعى به مبلغا من المال وذكر بغير العملة الاردنية فيقرر الرسم على اساس ما يعادل ذلك المبلغ من العملة الاردنية .

المادة 10

اذا قدم اكثر من ادعاء في دعوى واحدة فيستوفى رسم واحد عن مجموع قيم هذه الادعاءات .

المادة 11

اذا قدم فريق من الفرقاء ادعاء متقابلا في اي دعوى كي تفصل فيه المحكمة في الدعوى نفسها فيستوفى عن الادعاء المتقابل الرسم الذي يستوفى فيما لو كان موضوع دعوى منفردة

المادة 12

يدفع نصف الرسم المقرر عند تجديد الدعوى التي اسقطت اذا قدم طلب تجديدها خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القرار باسقاطها ، واذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة

المادة 13

أ . اذا صدر حكم في دعوى على شخصين او اكثر بالتضامن والتكافل واستأنف هذا الحكم او ميزه احد من المحكوم عليهم او اكثر فتستوفى رسوم الاستئناف او التمييز مرة واحدة ممن قدمه اولا سواء كان شخصا او اكثر .

ب. في غير حالة التكافل والتضامن بين المحكوم عليهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من المستأنف او المميز رسم الاستئناف او التمييز عما يصيبه من المبلغ المحكوم به

المادة 14

لا يستوفى رسم من المستانف او المميز عند اعادة تكرار استئناف او تمييز حكم صدر من محكمة بدائية او استئنافية في دعوى اعادتها محكمة استئناف او محكمة التمييز الى المحكمة البدائية او الاستئنافية لاجل اعادة النظر فيها على اثر استئناف او تمييز سابق رفعه اليها المستانف او المميز في الدعوى ذاتها .

المادة 15

أ . اذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها او قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم.

ب. اذا اصبح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم قادرا على تأدية تلك الرسوم خلال اي دور من ادوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الاجراءات ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة على الدعوى .

ج. اذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة ان يعد كشفا بجميع الرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى وان يقدمه لجهة التنفيذ لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها دينا ممتازا .

د. اذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم او لم تتمكن جهة التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه او لاي سبب اخر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح ان يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها او بعضها او ان يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن.

هـ. لا تطالب الحكومة اي شخص مفوض بتمثيلها بتأدية رسوم المحكمة على انه اذا قضى اي حكم او قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الاخر فان رسوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى تعتبر جزءا من المبلغ المحكوم به وتذكر في اعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (أ) منهابإضافة عبارة (أو من يفوضه من قضاتها) بعد عبارة (رئيس المحكمة) الواردة فيها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 .

المادة 16

أ . تضاف جميع الرسوم والمصاريف بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم الى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به دون حاجة الى صدور حكم بها .

ب. فيما عدا الاستئناف لأول مرة ، يستوفى ممن يستأنف قراراً صادراً عن رئيس التنفيذ بنفس موضوع القرار محل الاستئناف الأول في قضية تنفيذية صلحية تأمين مقداره (50) خمسون ديناراً ، وإذا كان الاستئناف مقدماً للطعن في قرار رئيس التنفيذ في قضية تنفيذية بدائية يكون التأمين مقداره مائتا دينار ، ويُرد هذا التأمين إذا ظهر أن المستأنف كان محقاً في استئنافه.

ج. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعامل السندات التنفيذية الأخرى معاملة الأحكام وفقاً لقيمتها ويستوفى عنها التأمين المقرر أعلاه على هذا الأساس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. يستوفى ممن يستأنف قرارا صادرا عن رئيس التنفيذ في قضية صلحية منفذة في دائرة التنفيذ تأمين مقداره خمسمائة فلس ، واذا كان الاستئناف مقدما ضد قرار رئيس التنفيذ في قضية بدائية منفذة فيدفع المستأنف تأمينا مقداره دينار واحد ، ويرد هذا التأمين في كلتا الحالتين اذا ظهر ان المستأنف محق باستئنافه .

المادة 17

يستوفى مبلغ مقداره ديناران رسم قيد عن تسجيل أي دعوى أو طلب مستقل لدى كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن أو لدى دوائر التنفيذ.

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة بالنص الحالي واعيد ترقيم المادة (17) السابقة لتصبح برقم (18) بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 .

المادة 18

يلغى نظام (رسوم المحاكم) رقم (4) لسنة 1952 والتعديلات التي طرأت عليه .

2005 /5 /17

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة المادة (17) الى النظام الاصلي واعادة ترقيمها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2008 .

جدول رسوم المحاكم لعام 1997

المادة 1

الدعاوى الحقوقية

عن الدعوى او الدعوى المتقابلة :

أ . في الدعوى الصلحية :

يستوفى رسم بنسبة (3%) من قيمة الدعوى على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار ما لم يرد النص على غير ذلك.

ب. في الدعوى البدائية :

يستوفى رسم بنسبة (2%) عن العشرة الاف دينار الاولى و3% عن العشرة الاف دينار الثاني و1% عما زاد عن ذلك على ان لا يزيد على الف ومائتي دينار .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (على ان لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسة وعشرين دينارا) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار) بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2001 .

المادة 2

عن الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي :

أ . في الدعوى الصلحية يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على ان لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

ب. في الدعوى البدائية يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لا يقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا يزيد على مئة وخمسين دينارا .

المادة 3

في دعاوى تسليم الماجور او اخلائه :

يستوفى رسم بنسبة (3%) من بدل الايجار السنوي على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على اربعمائة دينار .

المادة 4

في دعاوى نزع اليد والقسمة والمهاياة :

يستوفى رسم بنسبة (2%) من قيمة المال غير المنقول على ان لا يقل عن خمسة عشر ديناراً ولا يزيد على مئة دينار .

المادة 5

يستوفى نصف الرسوم المنصوص عليها في المادة (1) من هذا الجدول في الاحوال التالية :

أ . في دعاوى الاعتراض على الاحكام الغيابية .

ب. في طلب الحجز الاحتياطي وتعيين قيم مؤقت .

ج. في طلب اعادة المحاكمة .

د. في طلب التوقيف عن البناء .

هـ في طلب التوقيف عن السفر .

المادة 6

يستوفى في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا الجدول عن اي طلب يقدم لقاضي الامور المستعجلة رسم مقداره عشرة دنانير .

المادة 7

التحكيم:

أ . طلب تصديق قرار التحكيم :

يستوفى رسم مقداره (3%) من قيمة المبلغ المقرر دفعه في القرار .

ب. طلب فسخ قرار التحكيم :

يستوفى رسم مقداره (3%) من قيمة المبلغ المدعى به .

ج. يكون الحد الاعلى للرسم في اي من الحالتين المنصوص عليهما من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الفا ومايتي دينار .

د . لا يستوفى اي رسم اذا احيلت مسالة مختلف فيها الى التحكيم اثناء سير المحاكمة .

هـ. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يستوفى عن اي طلب يقدم للمحكمة وفق قانون التحكيم رسم مقطوع مقداره ديناران في القضايا الصلحية وخمسة دنانير في القضايا البدائية .

المادة 8

الاحكام الاجنبية :

أ . يستوفى عند تقديم دعوى لتنفيذ حكم اجنبي رسم مقداره (1%) من المبلغ المحكوم به او من قيمة العين المحكوم بها اذا كان مالاً غير منقول على ان لا يتجاوز الرسم ثلاثمائة دينار .

ب. يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عن القرار الصادر بتنفيذ الحكم الاجنبي ، كما يستوفى رسم مقداره ديناران عن كل صورة مصدقة من القرار .

المادة 9

قضايا الافلاس:

يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة عشر ديناراً عن كل طلب يقدم من الدائن لاعلان الافلاس وذلك عندما يكون هذا الطلب مبنياً على حكم لم ينفذ كلياً او جزئياً .

المادة 10

اذا كان طلب الافلاس مستنداً الى دين لم يلحق به حكم فان الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعوى مقامة للحصول على الحكم بالدين .

المادة 11

لا يستوفى اي رسم عن الطلب الذي يقدمه المفلس لاعلان افلاسه .

المادة 12

يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الطلب بالغاء الافلاس او تعيين تاريخه او تغيير هذا التاريخ او تعيين وكيل التفليسة او عزله والطلبات المشابهة لذلك .

المادة 13

يستوفى رسم نسبي يعادل (6%) عن الالف دينار الاولى و (3%) عما زاد عن ذلك المبلغ :

أ . عن الحكم بالمصادقة على عقد الصلح ويقدر الرسم في هذه الحالة وفقاً للمبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه الى دائنيه بموجب المصالحة .

ب. عن الحكم الذي يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه .

يستوفى الرسم المنصوص عليه في هذه المادة عن موجودات الافلاس من قبل القاضي المفوض .

المادة 14

الرسوم على الاحكام الاحكام الصلحية :

يستوفى رسم نسبي مقداره (2%) من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم اول نسخة من الحكم على ان لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على مائة دينار .

المادة 15

عندما لا يمكن تقدير المحكوم به بالنقد فيستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن النسخة الاولى من الحكم .

المادة 16

يستوفى رسم نسبي مقداره (1%) من قيمة المال غير المنقول عن النسخة الاولى من الحكم في دعوى نزع اليد او دعوى القسمة و المهاياة على ان لا يقل الرسم في اي من هذه الدعاوى عن خمسة عشر ديناراً ولا يزيد على مائة دينار .

المادة 17

يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل صورة من القرار او الحكم ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المنصوص عليها في المواد (14) و (15) و(16) من هذا الجدول .

المادة 18

اذا كانت قيمة المحكوم به لا تزيد على دينار واحد فلا تستوفى رسوم عن النسخة الاولى من الحكم او اي صورة منه .

المادة 19

الاحكام البدائية :

يستوفى رسم نسبي مقداره (2%) من قيمة المحكوم به او المطلوب تنفيذه وذلك عند تسليم النسخة الاولى من الحكم على ان لا يقل الرسم عن خمسة دنانير ولا يزيد على الف دينار .

المادة 20

يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل صورة من الحكم او القرار ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المنصوص عليها في المادة (19) من هذا الجدول .

المادة 21

عندما لا يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد فيستوفى الرسم عن النسخة الاولى من الحكم بنسبة تعادل4/ 3 الرسم المدفوع عند قيد الدعوى .

المادة 22

الاستئناف الحقوقي :

أ . يستوفى الرسم عند الاستئناف في الدعوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية .

ب. يستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في اي من الاحوال التالية :

1 . عند تجديد الدعوى الاستئنافية التي اسقطت .

2. في الحجز الاحتياطي .

3. في طلب تنفيذ او توقيف الاجراء المؤقت بدون تدقيق اساس الدعوى .

4. في طلب التوقيف عن البناء .

5. في طلب التوقيف عن السفر .

ج. يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام الاستئنافية المقدم لمحكمة الاستئناف

المادة 23

تمييز الاحكام الحقوقية :

أ . يستوفى الرسم عن التمييز في الدعوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفى الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى المميزة .

ب. يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام المقدم لرئيس محكمة التمييز .

المادة 24

محكمة العدل العليا :

أ . يستوفى عند تقديم الدعوى لمحكمة العدل العليا رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لا يقل عن ثلاثين دينار ولا يزيد على ثلاثمائة دينار.

ب. يستوفى عن طلبات التعويض المقامة امام محكمة العدل العليا ما يستوفى من رسوم وفقا للقواعد التي تستوفى على الدعاوى البدائية الحقوقية.

المادة 25

المحكمة الخاصة :

يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عند تقديم الطلب الى رئيس محكمة التمييز لتعيين المحكمة الخاصة المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به .

المادة 26

الاجراءات التنفيذية :

يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية او دينية .

المادة 27

أ.1. يستوفى مقدما رسم يعادل 3% من قيمة المحكوم به عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية على ان لا يزيد على مائة دينار .

2. يستوفى مقدماً رسم يعادل 3% من قيمة المحكوم به او المطلوب عن تنفيذه الاحكام في القضايا البدائية على ان لا يزيد الرسم في هذه الحالة على 1200 دينار .

ب. اذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى الا اذا كان المحكوم به اقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس الاجراء .

ج. يستوفى رسم مقطوع مقداره ثلاثة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس الاجراء في قضية صلحية اجرائية ، ويكون هذا الرسم خمسة دنانير اذا كان ذلك الاستئناف مقدماً في قضية بدائية اجرائية .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي : 1. يستوفى مقدماً رسم يعادل (3%) من قيمة المحكوم به عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية على ان لا يزيد الرسم على خمسة عشر ديناراً باستثناء دعاوى اخلاء الماجور ونزع اليد والقسمة والمهاياة فيكون الحد الاعلى للرسم لتنفيذ هذه الاحكام مائة دينار .

المادة 28

تعفى المراسلات المتعلقة بتنفيذ الاحكام من الرسوم سواء كانت مع الافراد العاديين او مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة 29

الرسوم في الدعاوى الجزائية

الدعاوى الجزائية الصلحية :

تستوفى الرسوم التالية عن الاحكام في الدعاوى الجزائية الصلحية :

أ . (10%) من الجزاء المحكوم به اذا كان بالنقد ويعتبر كسر الدينار ديناراً.

ب. مئة فلس عن كل اسبوع اذا كان الحكم بالحبس وتعتبر كل مدة تقل عن الاسبوع اسبوعا .

المادة 30

تطبق احكام المواد (35 و 36 و 37 و 38) من هذا الجدول على الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح .

المادة 31

اذا رجع المشتكي عن دعواه في الاحوال التي يسمح له القانون بذلك فيستوفى منه رسم مقداره دينار واحد .

المادة 32

يستوفى عند تقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة مبلغ مقداره ديناران ويستوفى الرسم نفسه عند استئناف قرار رفض طلب الكفالة في كل مرة .

المادة 33

الدعوى الجزائية البدائية :

لا يستوفى اي رسم على الحكم الصادر بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 34

تستوفى الرسوم التالية على الاحكام البدائية الجزائية :

أ . (10%) من الجزاء المحكوم به اذا كان بالنقد ويعتبر كسر الدينار ديناراً.

ب . (4) دنانير عن كل شهر من مدة الحكم اذا كان الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالحبس او الاعتقال وتعتبر كل مدة لا تقل عن الشهر شهراً كاملاً .

المادة 35

يضاف الى الرسم المنصوص عليه في المادة (34) من هذا الجدول جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما فيه اجور الاطباء والخبراء ونفقات الشهود .

المادة 36

اذا ادين اكثر من شخص واحد في اي دعوى فتستوفى من كل منهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه وفقاً لهذا الجدول وتوزع النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة عليهم بالتساوي ما لم تامر المحكمة بغير ذلك .

المادة 37

لا يفرض اي رسم او نفقات على الشخص اذا تقررت براءته الا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة ان تامر الشخص الذي قدم الادعاء او من كان مسؤولاً عن ذلك بدفع مبلغ لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار باسم نفقات المحاكم وذلك بالاضافة الى النفقات التي صرفت في القضية .

المادة 38

يستوفى من المدعي بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية الرسوم وفقاً للقواعد المطبقة على الرسوم في الدعاوى البدائية الحقوقية ولا يحق له ان يشترك كمدعي بالحق الشخصي بالاجراءات ما لم يدفع الرسوم .

المادة 39

اذا تبين للمدعي العام او النائب العام ان الشكوى التي قدمت اليه بحق اي شخص كيدية فيجوز لاي منهما حسب مقتضى الحال عند اصدار قراره بمنع محاكمة المشتكى عليه ان يامر المشتكي بدفع مبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار وذلك بالاضافة الى نفقات التحقيق والنفقات التي اضطر المشتكى عليه صرفها بسبب الشكوى التي قدمت بحقه .

المادة 40

يستوفى عند تقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة رسم مقداره ديناران ويستوفى الرسم نفسه عند استئناف قرار رفض طلب الكفالة في كل مرة .

المادة 41

الدعاوى الجزائية الاستئنافية :

تستوفى الرسوم المبينة ادناه عند استئناف الاحكام التالية :

أ . ثلاثة دنانير للاحكام الصلحية .

ب. خمسة دنانير للاحكام البدائية الجنحية .

ج. عشرة دنانير للاحكام البدائية الجنائية .

المادة 42

يستوفى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم ذات الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الاولى واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف فتستوفى الرسوم عن كل واحد منهم .

المادة 43

لا تفرض رسوم الاستئناف في الاحوال التالية :

أ . اذا صدق على حكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ب. اذا تبرا المشتكى عليه او الظنين او المتهم .

ج. اذا كان المستانف هو النائب العام او المدعي العام . على انه اذا كان الاستئناف لقرار البراءة فعلى محكمة الاستئناف عند الحكم على الظنين ان تامر بدفع ذات الرسوم التي كان يجب دفعها فيما لو فرض الحكم من محكمة الدرجة الاولى .

المادة 44

اذا قبل الاستئناف وخفض الحكم الذي اصدرته محكمة الدرجة الاولى فتنزل كذلك رسوم المحاكمة في الدرجة الاولى بنسبة تخفيض الحكم ولا يستوفى رسم عن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف .

المادة 45

اذا كان الاستئناف على حكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وحكمت محكمة الاستئناف بحكم آخر بدلاً منه فيؤمر المتهم ان يدفع ذات الرسوم التي كان من الواجب دفعها فيما لو صدر الحكم الاستئنافي من محكمة الدرجة الاولى .

المادة 46

اذا رجع المشتكي عن دعواه اثناء الاستئناف في الاحوال التي يسمح له القانون فيها بذلك فيستوفى منه رسم مقطوع مقداره ديناران .

المادة 47

الدعاوى الجزائية المميزة :

يستوفى عند تمييز اي حكم او طلب تمييزه من قبل المحكوم عليه نفعا للقانون رسم مقطوع مقداره عشرين دينار .

المادة 48

يستوفى عن كل حكم برد استدعاء التمييز او تصديق الحكم ذات الرسوم التي استوفيت في محكمة الاستئناف واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في التمييز فتستوفى تلك الرسوم من كل واحد منهم .

المادة 49

تطبق احكام المادة (43) من هذا الجدول على الدعاوى الجزائية المميزة .

المادة 50

اذا لم تدفع الرسوم المترتبة على اي شخص في الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا الجدول فتحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها الغرامة .

قانون اصول المحاكمات المدنية لعام 1988 وتعديلاته

مادة 48

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وفي جميع الاحوال يكون التقدير على اساس طلب الخصوم .

المادة 49

1. اذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل رئيس المحكمة .

2. اذا ارتابت المحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة .

3. اذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير العملة الاردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الاردنية .

المادة 50

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الاحوال بقيمة البناء او الغراس اذا طلبت ازالته .

المادة 51

الدعاوى المتعلقة بقيمة العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته .

المادة 52

1. اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة اكبر البدلين .

2. اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر او ابطاله او فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فاذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية .

3. تقدر دعوى اخلاء الماجور بقيمة بدل الايجار السنوي .

المادة 53

اذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشان حجز او حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين او بقيمة المال محل الحجز او الحق العيني ايهما اقل اما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته .

المادة 54

1. اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فاذا كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

2. اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم

المادة 55

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الصلحي .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (سبعماية وخمسين دينارا) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (الحد الصلحي) بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 .

مادة توضح الية استيفاء رسوم الدعاوى ورسوم طوابع الواردات والاشكاليات المتعلقة بها

س1. هل يتم استيفاء رسوم طوابع واردات على سندات رهن الاموال غير المنقولة عند طرحها لدى دوائر التنفيذ كسند تنفيذي؟؟

– ان استيفاء رسوم الطوابع عنها موافق للقانون بموجب الكتاب الصادر عن وزارة المالية. ( )

س2. هل يتم استيفاء الرسوم الكاملة عند تسجيل دعوى الشفعة وهل تعتبر هذه الدعوى مقدرة القيمة ام لا؟

–يستوفى الرسم كامل عن دعوى الشفعة لانها دعوى مقدرة القيمة لانها عبارة (عن دعوى فسخ عقد بيع تم في دائرة الاراضي ويتم استيفاء الرسم من قيمة العقد الاجمالية (العقد المراد فسخه) م 1/52 وحسب الرسم المقرر لمحكمة البداية (اختصاص نوعي)

–في حال اسقاط دعوى الشفعة لا يتم تكليف المدعي بدفع فرق الرسم اذا كان الرسم ناقصا وفي حال قام بتجديدها يتم تكليفه بدفع فرق الرسم المقرر حسب القانون.

س3. هل يستوفى مبلغ دينارين قيدية عند تقديم شكوى لدى المدعي العام ؟

– نعم يستوفى رسم القيدية (دينارين) سندا للمادة 17 من نظام الرسوم وهو مبلغ مقطوع ولا يعتبر جزء من رسوم الدعوى.

س4. كيف يتم استيفاء رسوم طلب استرداد المأجور؟

–ان هذا الطلب يقدم لقاضي الامور المستعجلة لاصدار قرار مستعجل وقتي ويستوفى الرسم سندا للمادة (5) من جدول رسوم المحاكم (يستوفى الرسم سندا للمادة 5 من جدول رسوم المحاكم

–يستوفى رسم (نصف الرسم المنصوص عليه في المواد السابقة عدا طلب اثبات الحالة او طلب سماع شاهد)

س5. كيف يتم استيفاء رسوم دعوى الاخلاء ودعوى فسخ عقد الايجار؟

–دعوى اخلاء الماجور هي دعوى من اختصاص قاضي الصلح اختصاصا نوعيا ويستوفى عنها رسم 3% من قيمة بدل الايجار السنوي بغض النظر عن مدة العقد.

–دعوى فسخ عقد الايجار هي دعوى اختصاص قاضي الصلح اختصاصا نوعيا ويستوفى عنها وسندا لاحكام المادة 2/52 من قانون اصول المحاكمات المدنية عن كامل مدة العقد اذا لم يكن منفذا وعن الجزء غير المنفذ عند عدم تنفيذ العقد او تنفيذ جزء منه.

س6. ما هو الفرق بين دعوى الشفعة ودعوى ازالة الشيوع من حيث الرسوم القانونية؟

- دعوى ازالة الشيوع اختصاص نوعي لمحكمة الصلح سندا للمادة 4 من جدول الرسوم يستوفى عند تسجيلها رسم بمقدار2% من قيمة المال غير المنقول لا يقل عن 20 دينار و لا يزيد 200 د ينار .
-
- اما دعوى الشفعة فهي دعوى اختصاص نوعي لمحكمة البداية وسندا للمادة 4 من جدول الرسوم يستوفى عند تسجيلها رسم مقداره 3% من قيمة العقد المراد فسخه عن مبلغ العشرة آلاف دينار الاولى و 2% عن العشرة الثانية و 1% عما زاد لحد مائتي الف دينار ولا يزيد الحد الاعلى عن خمسة آلاف دينار.

س7. ما هو الرسم المستوفى عند قيد الطلبات المسجلة وفقا لاحكام المادة 109 من قانون اصول المحاكمات المدنية وما هو الرسم المستوفى عند استئناف القرارات الصادرة فيها ؟

قرار محكمة التمييز 2014/3812 هـ. عامة

يستوفى عند قيد وتقديم الطلبات وفقا للمادة 109 من قانون اصول المحاكمات المدنية رسم مقداره دينارين قيدية فقط باستثناء ما ورد بنص خاص (طلب التحكيم) وفقا للمادة 7/هـ من جدول الرسوم

عند الطعن بالقرارات الصادرة في الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة 109 من قانون اصول المحاكمات المدنية يستوفى الرسم كاملا عن الدعوى اذا كان يترتب على القرار الصادر فيها الفصل بالدعوى وردها.

- اما القرارت الصادرة في الطلبات التي لا يترتب عليها رد الدعوى فيستوفى دينارين قيدية عن تقديمها ودينارين قيدية ايضا عند استئناف القرار الصادر فيها
- اما طلب التحكيم فيستوفى عنه رسم 100 دينار عند تقديمه بالاضافه الى دينارين قيدية ويستوفى عنه رسم ( )

س8- هل تعتبر المطالبة المقامة من قبل العامل المتضمنة التعويض عن العطل والضرر او المطالبة ببدل اشتراكات الضمان الاجتماعي او المطالبة بالعمولة(مطالبة عمالية) وهل يستوفى عنها رسوم ام انها معفاة من الرسوم استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان كل ما يخرج عن مفهوم الأجر يخرج عن موضوع المطالبات العمالية المعفاة من الرسوم وتتم المطالبة به فيخضع لاستيفاء الرسوم مثل (العمولة) قرار محكمة التمييز رقم 2018/1227

-هل يستوفي رسم ابراز عن وكالة المحامي في الدعاوى العمالية.

قرار محكمة التمييز 2011/725- والذي جاء فيه ان الدعوى العمالية معفاة من الرسوم بما في ذلك رسم ابراز الوكالة

-هل يستوفى رسم تبليغ الحكم اذا كان المحكوم عليهم اكثر من شخص وكان وكيلهم واحد.

-يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن كل شخص حتى لو كان وكيلهم واحد سندا للمادة (26) من جدول الرسوم بالاضافة الى دينار واحد بدل طوابع عن كل تبليغ.

-هل الاعفاء من الرسوم في الدعوى العمالية يشمل صاحب العمل ؟

-الدعوى العمالية معفاة من الرسوم سواء كانت مقامة من قبل العامل او رب العمل سندا للمادة 137 من قانون العمل

س9. هل يستوفى رسم ابراز وكالة المحامي في الدعاوى التي يمثل فيها الدولة مثل البلدية او/ الامانة

ان الدعوى التي تكون فيها الدولة طرفا معفاة من الرسوم والطوابع باستثناء وكالة المحامي النظامي الذي يمثل السلطة كون هذا الرسم يعتبر من موارد نقابة المحامين النظامين سندا للمادة 102/أ/2 من قانون نقابة المحامين وقد كانت وزارة المالية قد اصدرت تعميمين متناقضين بهذا الخصوص- واخيرا استقر الراي على انه يستوفى رسم ابراز عن وكالة المحامي الذي يمثل الدولة باستثناء وكلاء وزارة الاوقاف والمقدسات الاسلامية (بانتظار راي ديوان التشريع والراي) .

س10. هل يستوفى رسم عن الاستئناف التبعي ام انه معفى من الرسوم في جميع الحالات

قرار محكمة التمييز 2010/2412 والذي جاء فيه ان نظام الرسوم وجدول الرسوم لم ينص على استيفاء رسم عنه بخلاف الاستئناف الاصلي

س11. هل يستوفي رسوم طوابع الواردات على البينات المقدمة في الدعوى من الاطراف اذا كانت عبارة عن فواتير او سندات قبض او كشوفات حساب

تمت حاليا مخاطبة وزارة المالية بناء على كتاب وزير العدل المنتهي بالرقم 5486 تاريخ 2015/6/7 وكتابه المنتهي بالرقم 1214 تاريخ 2015/11/26 لا سيما بعد وجود تعارض في اجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص.

الكتاب الصادر عن وزير المالية والموجه لوزير العدل المنتهي بالرقم 3854- تاريخ 2016/12/16 والذي جاء فيه

- الفواتير المقدمة كبينات للجهات الوارد النص عليها في البند اولا/ ب من جدول المعاملات الخاضعة لرسوم طوابع الواردات والملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم 20 لسنة 2001 والتي تزيد قيمتها عن 50 دينار تخضع لرسوم طوابع الواردات والبالغة 0.006 اما الفواتير المقدمة للجهات الاخرى غير الواردة في البند المذكور فلا تخضع لرسوم طوابع الواردات

- لم يتضمن جدول المعاملات الخاضعة لرسوم طوابع الواردات رقم (1) والملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم 20 لسنة 2001 ما يفيد بان كشوفات الحساب خاضعة لاستيفاء رسوم طوابع الواردات عنها .

س12. هل تستوفى رسوم طوابع الواردات على اساس قيمة الاجرة السنوية للعقد او على القيمة الاجمالية للعقد اذا كانت مدته اكثر من سنة

- تستوفى رسوم طوابع الواردات عن قيمة العقد الاجمالية بغض النظر عن اجرته السنوية وبغض النظر عن البدل والية دفعه فاذا كان عقد الايجار السنوي قيمته 1000 دينار ومدته خمس سنوات فيستوفى رسم طوابع الواردات عن مبلغ 5000 دينار
- عملا باحكام المادة 3/أ من تعليمات رسوم طوابع الواردات الواردة ضمن قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 .

س13. في حال حدوث خلاف بين الموظف المختص لدى وزارة العدل والمحامي او المراجع حول قيمة رسوم طوابع الواردات ما هو الاجراء الصحيح؟

في هذه الحالة تطبق المادة (9) من قانون رسوم طوابع اواردات رقم 20 لسنة 2001 والتي تتضمن انه يحق لصاحب العلاقة ان يقدم اعتراضا الى الوزير بشأن هذا الخلاف والذي يحيله بدوره الى لجنة يشكلها من

موظفي الوزارة لدراسته وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه– والوزير المعني في هذا لنص هو وزير المالية.

س14. هل يحق للموظف المختص استيفاء الرسوم غير المدفوعه وكذلك رسوم طوابع الواردات في الدعوى المفصولة المقدمة للترسيم واكتسب فيها الحكم الدرجة القطعية قبل الترسيم؟

اي قرار اكتسب الدرجة القطعية وقبل طرحه للتنفيذ يجب ان يكون قد استكمل جميع الشروط القانونية والمالية اي انه قد استوفيت عنه جميع الرسوم المقررة قانونا وذلك اعمالا للماد (11) من قانون رسوم طوابع الواردات (..... وتبين له عدم دفع الرسم المقرر عليها او تم دفعه ناقصا فعلى الموظف احالة المعاملة الى المحاسب المختص لاستيفاء الرسم المستحق)

- واذا تم ضبط اي معاملة او اي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم او دفع ناقصا فتسري عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا اليها الغرامة المنصوص عليها في المادة (12/أ) من القانون.

س15. هل يعتبر رسم وغرامة عقد الايجار المستوفى عنه من مصاريف الدعوى التي تحتسب عند ترسيم قرار الحكم ام لا؟

- ان هذا الرسم تحصله الامانة من مالك العقار كونه لم يقم بتسجيل العقد لديها لغايات توريد المستحقات المالية عليه) وبالتالي لا يعتبر من مصاريف الدعوى ولا تحسب قيمته عند ترسيم قرارات الاحكام لغايات التنفيذ.

س16. هل تعتبر مصاريف تبليغ الاحكام بواسطة الشركات الخاصة او البريد الاردني من مصاريف الدعوى؟

- وفقا للمادة 6/ج من قانون اصول المحاكمات المدنية لا تعتبر هذه المصاريف والنفقات من ضمن مصاريف الدعوى عند الترسيم لغايات التنفيذ.

- هل يعتبر الانذار العدلي ورسومه من مصاريف الدعوى عند الترسيم لصالح المدعي ام لا؟

اذا كان الانذار العدلي من متطلبات الدعوى مثل دعوى اخلاء المأجور فتحسب قيمته عند ترسيم قرار الحكم القطعي لغايات التنفيذ اما اذا لم يكن من متطلبات الدعوى فلا تحسب قيمته عند الترسيم .

س17. في حال انكار الدين في القضية التنفيذية واحالة النزاع الى المحكمة المختصة وصدور قرار الحكم من قبلها هل يتم المثابرة على التنفيذ السابق في ذات القضية التنفيذية ام يطرح بدعوى تنفيذية جديدة وهي يكلف طالب التنفيذ بدفع رسم جديد او فرق رسم وهل تحسب له الرسوم القديمة؟

- يجب توحيد الاجراءات لدى المحاكم وفي هذه الحالة يجب اعادة طرح القرار بالتنفيذ بملف تنفيذي جديد وبرقم جديد ويضم الملف السابق الذي تم انكار الدين فيه اليه ويتم تكليف طالب التنفيذ بدفع فرق الرسم وتحسب له الرسوم السابقة

1- هل يستوفى رسم لدى محكمة الصلح اعلى من الرسم الذي يستوفى لدى محكمة البداية عن المطالبات المالية؟	
نعم	لا
2- هل يكون الرسم المستوفى عند تقديم استئناف على قرار الحكم الصادر في طلب رد الدعوى لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى مساوي للرسم المستوفى عن الطلب عند تقديمه ابتداءا	
نعم	لا
3- هل يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات عن كشوفات الحساب المقدمة ضمن البينات في الدعوى من قبل اطرافها ام لا؟	
نعم	لا
4- هل يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات عن الفواتير المقدمة ضمن البينات في الدعوى من قبل اطرافها ام لا ؟	
نعم	لا
5- هل تقدر رسوم دعوى فسخ عقد توريد مدته خمسة اعوام بعد مرور ستة اشهر من مدته عن كامل مدة العقد ؟	
نعم	لا

6- يستوفى رسم عن طلبات استرداد المأجور مساوية لرسم دعوى اخلاء المأجور؟	
نعم	لا
7- يستوفى رسم طوابع الواردات عن عقد الايجار عن قيمة اجرته السنوية بغض النظر عن مدته	
نعم	لا
8- يحق للموظف المختص لدى وزارة العدل (المحاسب) استيفاء الرسوم غير المدفوعه وكذلك رسوم طوابع الواردات عن البينات المقدمة في الدعوى المفصولة والمكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية عند تقديم طلب الترسيم لغايات التنفيذ؟	
نعم	لا
9- يستوفى رسم الابراز وعن وكالة المحامي في الدعاوى العمالية	
نعم	لا
10- يستوفى رسم الابراز وعن وكالة المحامي في الدعاوى التي يمثل فيها الدولة؟	
نعم	لا